

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧

تحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي
والطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة
الطاقة الذرية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يختص وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية بشئون البحث العلمي
والتكنولوجيا والطاقة الذرية ويباشر اختصاصه عن طريق الهيئات
والأجهزة التابعة له وبالتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية .

(المادة الثانية)

تتبع أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وزير الدولة للبحث العلمي
والطاقة الذرية وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧
لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتبع هيئة الطاقة الذرية وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية
وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تبلغ قرارات مجلس الأكاديمية ومجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية إلى
الوزير لاعتمادها وعليه أن يصدر قرارا في شأنها خلال أربعة أسابيع من
تاريخ إرسالها إليه .

(المادة الخامسة)

لوزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية حضور اجتماعات مجلس
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية ؛
وتكون له في حالة حضوره رئاسة المجلس .

(المادة السادسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتفصيل العاملين المعيّنين بديوان عام وزارة
البحث العلمي والطاقة الذرية بدوراتهم وأقدمياتهم إلى مكتب وزير
الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية .

(المادة السابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية
تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عبد الرحمن أحمد الشرفاوى سكرتيرا عاما للمجلس الأعلى
لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بدرجة وزير مع منحه البدلات
والمزايا المقررة للوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإعلام والثقافة تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات